يكون اللفظ موضوعا للمعنى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه استعمل في اخر وان اشتهر في الثاني وترك استعماله في الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني عند الاطلاق فمنقول منسوب الى ناقله فان كان الناقل اهل العرف العام سمي منقولا عرفيا وان كان اهل الشرع سمي منقولا شرعيا وان كان اهل اصطلاح خاص سمي منقولا اصطلاحيا وقد يكون النقل لمناسبة وهو الاكثر ولغير مناسبة ويخص باسم المرتجل والا يشتهر في المعنى الثاني بل يستعمل تارة فيه وتارة في المعنى الاول فحقيقة في الاول ومجاز في الثاني وان تعدد اي اللفظ المفرد بقرينة قوله فان اتحد معناه وهذا القسم ثالث للمفرد باعتبار تعدده فمترادف اي يسمى هذا القسم من المفرد مترادفا كالغضنفر والاسد والترادف في الاصل التتابع ومنه الرديفان الليل والنهار والا يتحد المعنى بل كان متعددا كاللفظ فمتباين وقد يكون متفاصلة لا تجتمع كالسواد والبياض والانسان والفرس وقد تكون متواصلة يمكن اجتماعها اما بان تكون احد المعنيين اسما للذات والاخر صفة لها كالسيف والصارم فان السيف اسم للذات المعروفة سواء كانت كالة ام لا والصارم مدلوله سيف حاد القطع فهما متباينان وقد يجتمعان في سيف قاطع او بان تكون احدهما صفة والاخر صفة لها كالمتكلم والفصيح او بان احدهما جزءا من مدلول الاخر كالحيوان والانسان او بغير ذلك وايضا ينقسم اخر للمفرد تكون مسماه وغير مشتق وسيتبين ذلك بما يجيء ان شاء الله تعالى صفة وهي ما دل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كضارب وغير صفة وهو بخلافه كرجل

فصل

والاشتقاق في اللغة اخذ شق الشيء وفي الاصطلاح له تعريفات بعضها باعتبار العلم واشهرها ما قال المصنف اي ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر وقد اعترض بان الاشتقاق ليس بمعنى الوجدان بل الرد عند الوجدان وبعضها باعتبار العمل واقربها رد لفظ اسما كان او فعلا الى اخر كذلك لموافقة في حروفه الاصلية وتقييد الموافقة بكونها في الحروف لاخراج اللفظين المتوافقين معنى كالمترادفين وتقييد الحروف بالاصلية لادخال المختلفين في الحروف الزائدة كجائل وجولان وقوله ومناسبة في المعنى لاخراج المتجانسين فان احدهما يوافق الاخر في حروفه الاصلية ولا يكتفي بالموافقة في المعنى الى المناسبة فيه لانه يتبادر من الموافقة استواء المعنيين فيخرج منه الضارب من الضرب للزيادة والضرب من ضرب للنقصان فان قلت العدول الى المناسبة يوقع في محذور اخر وهو دخول الاشتقاق الكبير نحو الجبذ والجذب في تعريف الصغير الذي هو المراد هنا قلنا لا وقوع في المحذور لما قيل من ان الموافقة في الحروف الاصلية تشعر بالترتيب واما لان قوله رد لفظ الى اخر يشعر بالتصريح فان قلت ما الفرق بين الاشتقاق والعدل المعتبر في منع الصرف قلنا المشهور ان العدل يعتبر فيه الاتحاد في المعنى فان اعتبر في الاشتقاق الاختلاف فيه فهما متباينان والا فالاشتقاق اعم وكذا ان كان في العدل مغايرة في المعنى فان اعتبر في الاشتقاق كما صرح به ابن الحاجب في بعض مصنفاته لانه اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل ابقائها والاشتقاق اعم من ذلك فالعدل قسم منه ولذلك صرح باشتقاق ثلث من ثلاثة ثلاثة ولا بد من تغيير في اللفظ تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا كما في طلب من الطلب فتقدر ان فتحة العين في الفعل غيرها في المصدر والتغيير اما بحرف واما بحركة وكل منهما اما بزيادة

واما بنقصانه ومع التركيب ثنائي وثلاث ورباع يرتقي الى خمسة عشر وذلك بان تضرب الزيادة والنقصان في الحرف والحركة ومجموعهما فيحصل ستة ثلاثة للزيادة وثلاثة للنقصان ثم تضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الاخيرة فيحصل تسعة وقد شمل ذلك قوله اما بزيادة حرف او حركة او بهما يعني زيادة حرف فقط او حركة فقط فهذه ثلاثة اقسام او بنقصان احدهما فقط يعني بنقصان الحرف والحركة او بنقصان الحرف او بنقصان الحركة فالضمير في احدهما يرجع الى الثلاثة الاقسام وهذه ايضا ثلاثة اقسام او بنقصان احدها معه اي مع ثبوت احدها وهذا يشمل نقصان الحرف والحركة مع زيادتهما ونقصانهما مع زيادة الحرف ونقصانهما مع زيادة الحركة ونقصان الحرف مع زيادتهما ونقصانه مع زيادته ونقصانه مع زيادة الحركة ونقصانها مع زيادتهما ونقصانها مع زيادة الحرف ونقصانها مع زيادتها وهذه تسعة اقسام فما وقع التغيير فيه بواحد اربعة ككاذب من الكذب بزيادة الحرف ونصر من النصر بزيادة الحركة وذهب من الذهاب بنقصان الحرف وسفر اسم جمع من السفر بنقصان الحركة وما وقع التغيير فيه باثنين ستة مثل ضارب من الضرب فانه وقع فيه بزيادة الحرف والحركة وصاهل من الصهيل بزيادة الحرف وهو الالف ونقصانه وهو اليا وغاد من العبد بزيادة الحرف ونقصان الحركة وحد امر من الاحد بزيادة حركة الحاء ونقص الفاء وحذر من الحذر بزيادة الحركة وهو كسر العين ونقصانها وهي فتحها وجال فعل ماض من الجولان بنقصان الحرف اي جنسه وهو الالف والنون والحركة وهي حركة العين وما وقع التغيير فيه ثلاثة اربعة مثل راحم من الرحمة فانه وقع فيه بزيادة الالف وكسرة الحاء ونقصان الهاء وموعد من الوعد بزيادة الميم وكسرة العين ونقصان فتحة الفاء وكال من الكلال بزيادة الالف ونقصان الالف وفتحة العين وقبل من القبول بزيادة كسرة العين ونقصان ضمها والواو وما وقع التغيير فيه باربعة واحد مثل كامل من الكمال فانه وقع فيه بزيادة الالف وكسرة العين ونقصان الالف وفتحها

مسئله

اختلف في بقاء المعنى اي في المعنى الذي وضع له المشتق على ثلاثة اقوال اولها وهو قول الجمهور اشتراط بقاء المعنى فلا تكون الصادق حقيقة في غير المباشر للضرب وثانيها وهو قول ابي علي وابي هاشم وابن سينا عدمه اي عدم اشتراط البقاء في غير الممكن بقاؤه كمتكلم ومخبر واشتراطه في ممكن البقاء كقائم وضارب وقول رابع للآمدي لم يذكر في المختصر وهو الوقف وهذه المذاهب كلها بعد صحة بنيتها عند ذلك فحصل من هذا الاتفاق على انه حقيقة في المباشر مجاز في المستقبل واما الماضي فمجاز على الاول حقيقة على الثاني وعلى الثالث ان كان لا يمكن بقاؤه

احتج اهل المذهب الاول بانه لو كان حقيقة فيما انقضى لما صح نفيه في الحال لكنه يصح نفيه في الحال فيصح مطلقا لصدق ليس بضارب في الحال لمن صدر عنه ضرب في ماض فيصدق ليس بضارب مطلقا لان المقيد اخص من المطلق وصدق الاخص مستلزم لصدق الاعم وصحة النفي دليل المجاز والى هذا اشار بقوله لصحة النفي مطلقا لصحته في الحال والجواب ان قولكم في الحال ان اردت انه ظرف للنفي بمعنى انه يصدق في الحال انه ليس بضارب في الحال فهذا ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردت ان في الحال ظرف للمنفي كضارب بمعنى انه يصدق انه ليس بضارب في الحال فهذا مسلم ولكنه لا يستلزم صدق

Copyright … University